

2 . مصلحة الشؤون القانونية وتضم وحدة الإستشارة ووحدة الإجراءات ووحدة النزاعات.

3 . مصلحة العمليات وتضم وحدة التنسيق بتونس ووحدة التنسيق بالخارج ووحدة الأمن ووحدة اللوجستيك.

4 . مصلحة التكوين والكفاءات والتي تضم وحدة التصور ووحدة التكوين ووحدة الإجراءات.

5 . مصلحة الإعلامية والتي تضم وحدة الإحاطة ووحدة موقع الواب ووحدة التجهيزات والبرمجة.

6 . مصلحة التحسيس والإعلام ووحدة العلاقات الخارجية.

الفصل 29 . يتم ضبط نظام إنتداب وتأجير وتأديب الإطارات والأعوان والعملة التابعين للجهاز الإداري والمالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى مذكرات عمل داخلية.
تونس في 25 جوان 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بضبط روزنامة الانتخابات كما نُقِحت في 5 أوت 2011.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد التداول والنقاش قررت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول . تنطلق عملية تسجيل الناخبين بمكاتب التسجيل يوم 11 جويلية 2011 على الساعة الثامنة صباحا وتنتهي يوم 2 أوت 2011 على الساعة السادسة مساء .

يمكن للهيئة المركزية عند الاقتضاء إصدار قرار في التمديد في أجل ختم التسجيل بحسب نسق الطلب عليه أو تعديل أوقات فتح المكاتب ويتم الإعلام العموم بذلك.

الفصل 2 . تعلق بداية من 20 أوت 2011 على الساعة الثامنة صباحا قوائم الناخبين المحيئة تتضمن أسماء الناخبين المرشحين أو الذين تم التشطيط على أسمائهم.

وتنتهي عملية تعليق قوائم الناخبين يوم 26 أوت 2011 بالساعة المطابقة لانتهاؤ التوقيت الإداري للوظيفة العمومية بالتراب التونسي الجاري به العمل في التاريخ المشار إليه.

تنشر قوائم الناخبين بالموقع الإلكتروني للهيئة على الشبكة الخاصة بها وتوضع حواسيب للغرض قصد الإطلاع على قوائم الناخبين فقط دون نقل أو تسجيل بمقرات الهيئات الفرعية وبالمقرات التي تحددها الهيئة المركزية.

الفصل 3 . تقدم مطالب الاعتراضات على قوائم الناخبين المحيئة للهيئة الفرعية المختصة ترابيا قصد ترسيم اسم أو التشطيط عليه وذلك في اليوم والساعة المطابقين لبداية تعليق قوائم الناخبين، وتنتهي أجل تقديم مطالب الاعتراضات في اليوم والساعة المطابقين لنهاية تعليق قوائم الناخبين .

الفصل 4 . تفتح بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات السجلات الخاصة بقبول وتسجيل التصاريح في ترشح القوائم بداية من 1 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا إلى يوم 7 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء دون انقطاع.

الفصل 5 . تعلن الهيئة المركزية عن فتح عمليات التسجيل الاستثنائي طبقا لأحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقر كل هيئة فرعية ابتداء من اليوم الموالي لختام عملية التسجيل العادية وذلك إلى غاية يوم 12 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

الفصل 6 . تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع ويتم إعلام العموم بواسطة إعلانات تعلق بمقرات الهيئات الفرعية والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات في أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر 2011 .

الفصل 7 . تبتدأ الحملة الانتخابية يوم 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.

تبتدأ الحملة الانتخابية يوم 28 سبتمبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل بالنسبة للتونسيين بالخارج .

الفصل 8 . تتولى الهيئة المركزية قبول مطالب اعتماد الملاحظين بداية من يوم 11 جويلية على الساعة الثامنة صباحا وذلك إلى غاية يوم 8 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات في حدود مرجع نظرها التراي قبول مطالب اعتماد ممثلي القوائم طبقا للشروط التي تضبطها الهيئة المركزية ابتداء من يوم 19 سبتمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحا وذلك إلى غاية يوم 8 أكتوبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

الفصل 9 . للمترشح الحق في سحب ترشحه على أن يتم إيداعه لدى الهيئة الفرعية الراجع لها بالنظر ترابيا طبق الإجراءات المعتمدة في تقديم الترشح وذلك في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2011 على الساعة السادسة مساء .

يتعين إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بوفاة مترشح في أجل أقصاه يوم 13 أكتوبر 2011.

وتتولى الهيئة الفرعية إعلام رئيس القائمة أو أحد أعضائها بعملية التعويض.

الفصل 10 - حدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين بالتراب التونسي يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

حدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أيام الخميس 20 والجمعة 21 والسبت 22 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بضبط إجراءات الطعن في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011، وخاصة الفصل 14 منه.

وبعد التداول والنقاش قررت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول - يرفع الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية لدى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى عريضة معللة تحتوي على اسم ولقب ومقرّ المعارض، والمعارض عليه عند الاقتضاء، وذلك دون وجوب الاستعانة بمحامى، وتكون مشفوعة بنسخة من القرار المطعون فيه وما يفيد الإعلام به ومؤيدات الدعوى.

ويتم الطعن في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بقرار الهيئة الفرعية، ويعتمد في تاريخ احتساب أجل الطعن تاريخ إيداع المطلب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمكتب البريد أو مباشرة بمكتب ضبط الهيئة المركزية.

الفصل 2 - يعين رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لجنة تتكوّن من رئيس وعضوين يختارهم من بين أعضاء الهيئة المركزية للبت في الطعون بالاستئناف في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية.

الفصل 3 - يتولّى مكتب الضبط التابع للهيئة المركزية ترسيم مطلب الاستئناف وإحالة فوراً إلى رئيس اللجنة.

الفصل 4 - تبتّ اللجنة في الطعون بالاستئناف في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تعهدها بها بمقتضى قرار معلل وتعلم به الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وبعد التداول والنقاش قررت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول - تطبق أحكام هذا القرار من قبل وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة وعلى كل البرامج سواء إن تعلقت بالأخبار أو المنابر السياسية أو الحوارات السياسية أو حصص الحملة الانتخابية.

الفصل 2 - لوسائل الإعلام الحق :

- في النفاذ إلى مصادر الإعلام الرسمي الانتخابي وإلى كل أحداث الحملة،

- في الإعلام عن كل مسألة متعلقة بالعملية الانتخابية،

- في التعبير عن مواقفهم حسب أخلاقيات المهنة.

الفصل 3 - يتعين على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة مراعاة مبدأ الحياد والنزاهة عند بث التقارير.

الفصل 4 - يتعين على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة عدم بث تصريحات تشهيرية أو تضليلية من شأنها إثارة الجدل حول العملية الانتخابية.

الفصل 5 - يجب على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة أن تسهر عند اختيار مقتطفات من بيانات المترشحين وممثلي الأحزاب وتعليقاتهم على عدم تحريف المعنى العام للسياق.